E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/9
21 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

تقرير المقررة الخاصة، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٣

(A) GE.03-10493 060303 070303

موجز تنفيذي

لم يتح هذا التقرير، وهو التقرير السنوي الخامس، سوى التطرق بسرعة للتطورات الرئيسية وإيراد تلخيص وحيز لعمل المقررة الخاصة، وذلك نظراً للقيود المفروضة على طوله. كما استلزمت القيود التي فرضها حجم الوثيقة إدراج الاستنتاجات والتوصيات في النص؛ وهي مطبوعة بالحروف الداكنة. أما الحواشي فقد قُصرت على الحد الأدنى. كما صَعُب عمل المقررة الخاصة صعوبة بالغة بسبب عدم كفاية الخدمات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولذلك، فقد عقدت المقررة الخاصة اجتماعاً مع المفوضية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وسوف تُطلع اللجنة على متابعة الموضوع.

وقد واصلت المقررة الخاصة، حسبما طلبت اللجنة: إيلاء الأولوية لعملية إزالة العقبات التي تعترض طريق الإعمال التدريجي للحق في التعليم. ويركّز الجزء أولاً من هذا التقرير على سيادة القانون عالمياً كأساس لدمج حقوق الإنسان. والأولوية هي صياغة إطار مساءلة عالمية صياغة واضحة بغية ضمان اتساق الاستراتيجيات العالمية مع المتطلبات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. واتباع نهج قائم على أساس الحقوق فيما يتعلق بمعالجة مسألة التعليم ييسِّر التغلب على ظاهرة تجزُّؤ الأنظمة والمؤسسات ويعزز الاستراتيجيات الشاملة لعدة قطاعات في مجال التعاون الدولي. وقد أبرز تقرير المقررة الخاصة عن البعثة التي قامت بها إلى إندونيسيا (E/CN.4/2003/9/Add.1) دور التعليم في استئصال الفقر، والتخفيف من حدة الصراعات والحيلولة دون نشوبها، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وخطت المقررة الخاصة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مزيداً من الخطى في تطبيق مفهوم التعليم القائم على أساس الحقوق، وبحْث الإمكانيات التي تتيحها البيانات الكمية وحدود هذه البيانات، ووضع مقاييس لنوعية التعليم قائمة على أساس الحقوق. والتعاون عبر التقسيمات الرأسية والأفقية للاختصاصات وعبر الحدود القطاعية والمهنية يمكن زيادة تعزيزه عن طريق ترشيد عملية إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان استناداً إلى المعاهدات.

وتعكس ممارسات الدول ترجمة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى عمليات إصلاح خاصة بالتعليم. وتدل المشاركة المتزايدة لجهات فاعلة متنوعة من جميع أنحاء العالم في الدفاع عن الحق في التعليم على تحسن وضوح هذا الحق. ويرد في الجزء ثانياً تلخيص لاتجاهات إعمال الحق في التعليم كحق مدني وثقافي واقتصادي وسياسي واجتماعي. وامتثالاً لطلب اللجنة إبراز مشاكل التجاوب في الحالات التي تعرقل فيها تلك المشاكل عملية الاضطلاع الفعال بالولايات المواضيعية (القرار ٢٠٠٢/٨٤، الفقرة ٦)، أشارت المقررة الخاصة إلى العقبات التي واجهتها فيما يخص إثيوبيا وتركيا.

ولقـــد أدى التشديد المتزايد على نوعية التعليم، لا سيما على مضامينه، إلى زيادة أهمية تعزيز ضمانات حقـــوق الإنســـان في مجال التعليم. ويتناول الجزء ثالثاً هذه الضمانات. وتحويل التشديد من تشديد على وسائل التعليم إلى تشديد على غاياته المنشودة يتطلب تكملة البيانات الكمية بشأن مخصصات الميزانية أو نِسبْ القيد في مؤسسات التعليم بطرح أسئلة جوهرية والإجابة عليها: ما هو الهدف من التعلم؟ ومَن الذي يقرر وكيف يقرر؟ ومـــا هـــي أفضل سُبُل تطبيق ضمانات حقوق الإنسان في عمليتي التدريس والتعليم؟ وقد اكتسبت هذه الأسئلة إلحاحـــاً مـــتزايداً، وبخاصة في المجتمعات الخارجة من صراعات. وأبرزت البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى آيرلندا الشمالية (E/CN.4/2003/9/Add.2) أهمية التعليم في منع توارث الأجيال للعوامل الرئيسية التي تؤدي إلى نشـــوء مجتمع عرضة للصراعات. وهذا يُزيد الحاجة إلى عمليات تدريس وتعلُّم قائمة على أساس الحقوق، وقد أســـهبت المقررة الخاصة في عملها بشأن مضامين المناهج الدراسية والكتب المدرسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع المكتب الدولي للتربية/اليونسكو.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــــة	١ - ٣	٥
أولاً- دَمْج حقوق الإنسان عن طريق سيادة القانون عالمياً	٤ -٢٠	٦
ألف- تخطي العقبات المالية	٦ -١٣	٧
باء- إصلاح القوانين القائم على أساس الحقوق	١٤-١٨	١٠
جيم- تحديد القوانين العامة والخاصة	١٩-٢٠	١١
ثانياً- وضع التعليم القائم على أساس الحقوق موضع التطبيق.....	٢١-٣٦	١٢
ألف- إمكانيات البيانات الكمية وحدودها	٢٢-٢٥	١٣
باء- مقاييس نوعية التعليم.....	٢٦-٢٨	١٤
جيم- تعدد أوجه الحق في التعليم.....	٢٩-٣٦	١٦
ثالثاً- ضمانات حقوق الإنسان في مجال التعليم	٣٧-٤٥	١٩
ألف- إزالة العقبات التي تعترض طريق التدريس.....	٣٨-٤٣	١٩
باء- تعزيز التعليم القائم على أساس الحقوق.....	٤٤-٤٥	٢١

مقدمـــــــة

١- كان لزاماً أن يتواءم تقرير المقررة الخاصة هذا، وهو تقريرها السنوي الخامس، مع القيود المفروضة على حجمـــه، مما لم يتح سوى تقديم مجمل وجيز للتطورات الهامة وعرض سريع لجوانب عملها الأساسية. ولقد كان عـــلى المقررة الخاصة تكريس قدر هائل من وقتها، وكذلك من أموالها الخاصة بما يتجاوز ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايـــات المتحدة، من أجل الاضطلاع بولايتها. ولذلك، فقد عقدت، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اجتماعاً مع الرئيس الجديد لفرع البحوث والحق في التنمية بمفوضية حقوق الإنسان ونائب المفوّض السامي لحقوق الإنسان. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو مناقشة إمكانية تقديم المفوضية الدعم الموعود لولاية الحق في التعليم (E/CN.4/2002/60، الفقرة ٢) والتخفيف بذلك الشيء من الصعوبة التي وُوجهت مؤخراً، والتي سبق للمقررة الخاصـــة أن مرّت بها (E/CN.4/2001/52، الفقرة ٢). ومن الناحية العملية، واصلت المقررة الخاصة إنجاز كافة بحوثها وكتاباتها. وزادت المشاكل الإدارية التشغيلية من التأثير سلباً على عملية اضطلاع المقررة الخاصة بولايتها. وقد وجهت المقررة الخاصة انتباه المفوضية إلى هذه المشاكل أثناء الاجتماع السابق ذكره المعقود في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وسوف تُطلع اللجنة على متابعة الموضوع.

٢- والأســـاس المفاهيمي لعملية دمج حقوق الإنسان في التعاون الدولي عززه التركيز المشترك على مسائل استئصـــال الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والحيلولة دون نشوب الصراعات. وقد يسّر ذلك تعاون المقررة الخاصـــة مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وحوارها المتواصل مع البنك الدولي. وأكد الجميع أن الفقر عقبة رئيسية تعترض طريق التمتع بالحق في التعليم. كما أدت عملية دمج حقوق الإنسان إلى توسيع نطاق تحليل الفقر لكـــي يشـــمل حالات ينجم فيها الفقر عن أشكال الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها، بما في ذلك الحق في التعليم. وقد ضاعفت الجوانب الجنسانية والعرقية والإثنية والدينية لظاهرتي الفقر والإفقار من إلحاحية إجراء تحليل للفقر على أساس الحقوق. كما أن عملية ترجمة جميع دوافع التمييز المحظورة دولياً إلى مؤشرات تعليمية قد بدأت. ويتمثل هدفها النهائي في تأكيد حقوق الإنسان جميعها للبنات والنساء، أو الأقليات والمهاجرين، وإعمالها إعمالاً كاملاً، بغية جعل هذه التحسينات مستدامة. والتماثل بين الحقوق والالتزامات يضمن الاستدامة. فهو يقيم صلة بين استحقاقات الأفراد وما يقابلها من التزامات الحكومات، رابطاً تفويض السلطة بالمساءلة. وأدى الترابط بين الفقـــر النسبي ونشوب الصراعات إلى زيادة أهمية النُهج القائمة على أساس الحقوق، مُوسعاً تطبيقها على عملية الحيلولة دون نشوب الصراعات.

٣- وأتاحت مبادرة الأمين العام الرامية إلى تحقيق التكامل في عملية إعداد التقارير في إطار معاهدات حقوق الإنسان (A/57/387، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤) فرصة ممتازة لإحياء المبادرة السابقة للمقررة الخاصة التي تهدف إلى وضع إطار مفاهيمي مشترك لإعداد التقارير بشأن الحق في التعليم، إذ إن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تتـــناول هذه المسألة (E/CN.4/2000/6، الفقرتان ٥ و٦). وسوف يتغلب توحيد عملية إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، متى تحقق، على ظاهرة التجزؤ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاته. وقد يسّر الوجـــود المتزامن لمعاهدات تتناول عناصر مختلفة للحق في التعليم إجراء تحليلات منفصلة ومتباينة لمكوّنات هذا الحق. وقامت المقررة الخاصة بمزيد من الصَقْل للخلاصة التي أعدتها بشأن المعايير الجوهرية الخاصة بحقوق الإنسان والمـــتعلقة بالتعليم المستمدة من جميع المعاهدات ذات الصلة والتي أكدتها ممارسات الدول وأثبتت خطتها للوفاء بالالتزامات الأربعة "التي تبدأ جميعها بحرف الميم"، التي تعرّف بها التزامات الحكومات في مجال حقوق الإنسان بأنها: جَعْل التعلـــيم مـــتاحاً، وميسوراً، ومقبولاً، ومكيّفاً (E/CN.4/1999/49، الفقرات ٥١ إلى ٧٤؛ وE/CN.4/2000/6، الفقرات ٣٢ إلى ٦٥؛ وE/CN.4/2001/52، الفقرتان ٦٤ و٦٥) أنها أداة بسيطة وسهلة الاستعمال لترجمة الإطار القانوني الدولي للحق في التعليم بالنسبة للمهنيين العاملين في مجال التعليم أو مجال التعاون الدولي. **وتوصي المقررة الخاصـــة بـــأن تُســـتغل الجهود الرامية إلى ترشيد عملية إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان استناداً إلى المعـــاهدات كفرصـــة لتوضـــيح تبســـيط الإطار القانوني للحق في التعليم، وإبراز المبادئ الرئيسية والمعايير الجوهـــرية، وتحديـــد أهم البيانات الكمية والنوعية فيما يتعلق بالحق في التعليم كحق مدني وثقافي وسياسي واجتماعي. وقد يكون ذلك مفيداً بالنسبة للحكومات، أو منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال التعليم، أو الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف المشاركة في التعاون الدولي، أو المؤسسات المالية الدولية.**

أولاً- دَمْج حقوق الإنسان عن طريق سيادة القانون عالمياً

٤- شدّدت المقررة الخاصة، في عملها، على عملية توسيع نطاق سيادة القانون كأساس لدمج حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/60، الفقـــرات ٥ إلى ٨). وقـــد وسعت اللجنة نطاق إحالة مسؤولية الدمج القائم على أساس الحقوق إلى الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية (القرار ٢٠٠٢/٧٤، الفقرة ١٧(ب)). وترسيخ حقوق الإنسان في ســـيادة القـــانون يوفـــر الخطـــوط العامة لإطار المساءلة الذي يمكن به تحديد الالتزامات الفردية والجماعية للحكومات وترجمتها إلى ممارسات كنتيجة طبيعية للحق العام في التعليم.

٥- وقـــد واصلت المقررة الخاصة حوارها مع البنك الدولي[١]. وتظل أولويتها هي إدراج عمل البنك الدولي ضمن سيادة القانون. وييسّر ذلك ترويج البنك الدولي لسيادة القانون على المستوى المحلي عن طريق القروض التي يمنحها. وعليه، فإن مساءلته هو عن عمليات الإقراض السابقة والمستقبلية، بما في ذلك تلك الخاصة بالتعليم، هي عملية مُقابِلَة ضرورية. وكما أوضح نيكولاس ستيرن، كبير الخبراء الاقتصاديين لدى البنك الدولي، فإن "البرامج العالمـــية غالباً ما يكون ارتباطها بآليات المساءلة التي تشرف على عمل البلدان أقل متانة"[٢]. والسبب في امتداد ســـيادة القـــانون إلى جميع مجالات وضْع القواعد لخّصه، تلخيصاً سديداً، ماريو مونتي، مفوّض الاتحاد الأوروبي لشـــؤون المنافسة، عندما قال "إن المراجعة القضائية الفعالة هي الضامن النهائي للمساءلة"[٣]. وتتطلب المساءلة

ضمانات تكفل عدم الانتقائية، التي يُحترم بها أجزاء من القانون ويُستهزأ بأجزاء أخرى منه. وبالتالي، فإنه يمكن فـــرض رسوم مدرسية في التعليم الابتدائي أو إنكار حريات نقابات المعلمين انتهاكاً للقانونين الدولي والمحلي، مما يقـــوّض مفهوم سيادة القانون ذاته. **وتوصي المقررة الخاصة بصياغة واضحة لمتطلبات سيادة القانون كأساس لعملية دمج حقوق الإنسان، وتحليل تأثير هذه المتطلبات بالنسبة للجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في تصميم استراتيجيات التعليم العالمية وتنفيذها.**

ألف - تخطي العقبات المالية

٦- اتســـمت التطورات العالمية التي حدثت مؤخراً بزيادة الالتزامات بتوفير تعليم ابتدائي مجاني، بما في ذلك إلغاء الرسوم المدرسية والبحث عن نماذج للتمويل العام المستدام. بيد أن الخط الفاصل بين القطاع العام والقطاع الخاص قد انطمس بسبب الانتشار السريع لعمليتي بيع وشراء خدمات التعليم. **وتوصي المقررة الخاصة بتحديد التضاربات الفعلية والمحتملة ضمن البيئة القانونية الدولية السريعة التغيّر. ويستلزم ذلك إقرار التعليم كخدمة عامة مجانية وتحديد النطاق المسموح به للتجارة الحرة في خدمات التعليم.**

١- تجديد الالتزامات بتوفير تعليم ابتدائي مجاني

٧- لقـــد تحقـــق في العام الماضي تقدم كبير في الالتزامات العالمية بتوفير تعليم ابتدائي مجاني. وجاء ذلك، في أغلـــب الأحيان، عقب تطورات على المستوى المحلي (E/CN.4/2002/60، الفقرات ١١ إلى ١٣) وتزايد التعبئة الدولية بشأن التعليم كحق من حقوق الإنسان. وارتكزت هذه الانطلاقة الجديدة على التصدي للإنكار الضمني لحق البلدان الفقيرة والمجتمعات والأسر الفقيرة والأطفال الفقراء في التعليم، الناجم عن عدم وجود سُبُل انتصاف مـــن الاســـتبعاد من التعليم بسبب الفقر. ولقد استُلهمت عملية الانطلاقة الجديدة من النشاط التقليدي في مجال حقـــوق الإنسان، الذي يبيِّن أن كشف النقاب عن أشكال الإنكار والانتهاك لحقوق الإنسان هو أفضل طريقة للتصدي لها. وكانت وتيرة التغيير ترجع إلى حد كبير في كل مكان إلى نوعية الحجج والقدرة على حشد الدعم السياســـي. ونظراً لكون معظم الالتزامات العالمية المتعلقة بالتمويل العام للتعليم العام لا تستند إلى القانون، فإن الدعـــم السياسي ثبت أنه لا غنى عنه لإحداث التغيير. وبحلول الألفية الجديدة، جسَّدت الاستراتيجيات العالمية، تجســـيداً متزايداً، التزاماً بتوفير تعليم ابتدائي مجاني، ميسّرة تأكيد وتحقيق أحد العناصر الأساسية للحق في التعليم على المستوى المحلي.

٨- وأهمـــية ظاهرة الاستبعاد من المدرسة بسبب الفقر دفعت المقررة الخاصة إلى تركيز اهتمامها على إلغاء الرسوم في المدارس الابتدائية. وتجسّد هذه الرسوم استحالة تحقيق عملية التخفيف من وطأة الفقر عن طريق التعليم بالنســـبة لكل من لا يستطيعون تحمل تكلفتها بسبب فقرهم الشديد. وتعكس هذه الرسوم أيضاً أشكال حرمان

تمييزي من الحق في التعليم بسبب الفقر والسن. وحظر التمييز المرتبط بالوضع الاقتصادي أو الملكية أو الثروة يشكّل جزءاً من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، العالمية والإقليمية على حد سواء. وإنفاذ هذه المعاهدات أعاقته القاعدة النسبية المقلوبة، تلك القاعدة السيئة التي نجد معها أن الحق في التعليم تحدث منازعات قضائية بشأنه حيثما كان هذا الحق مكفولاً بالفعل، بينما لا يحدث ذلك على الإطلاق حيثما كان هناك حرمان من هذا الحق ويُستخدم الفقر لتبرير هذا الحرمان. وقد تسبب التمييز القائم على أساس السن، في غالب الأحيان، في حرمان الأطفال من الحق في التعليم وهم الأشد احتياجاً إليه.

٩- وقد شمل حوار المقررة الخاصة المتواصل مع البنك الدولي تعليقاتها المكتوبة بشأن مشروع الدراسة الذي أعدته بشأن الرسوم المدرسية بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/60، الفقرة ١٦) وزيارتها اللاحقة للبنك الدولي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأبرزت تعليقاتها على مشروع الدراسة المتعلقة بالرسوم المدرسية جملة أمور من بينها التأثير الضار حتماً للرسوم المدرسية على سيادة القانون. فغالباً ما تشكّل هذه الرسوم خرقاً للالتزامات القانونية الدولية و/أو تكون رسوماً غير دستورية. وترويج البنك الدولي لسيادة القانون عن طريق القروض التي يقدمها يستوجب منه مراعاة تلك السيادة في عمله (E/CN.4/2001/52، الفقرات ٣٧ إلى ٤١). **وتوصي المقررة الخاصة البنك الدولي بإجراء تقييم لمدى توافق سياساته وممارساته فيما يخص الإقراض في مجال التعليم مع التزامات المقترضين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.** وتنتظر المقررة الخاصة الصيغة النهائية للدراسة التي يجريها البنك الدولي بخصوص الرسوم المدرسية، إضافة إلى أي تغييرات أخرى في السياسات قد تترتب على ذلك على سبيل المتابعة، وستُقدم معلومات مستوفاة إلى اللجنة في تقريرها الشفوي.

٢- إدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات التمويل العالمية

١٠- لا يوجد حتى الآن تعريف عالمي شامل للالتزامات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمقابلة للحق في التعليم. وتستلزم العملية الرامية إلى استنباط هذا التعريف توضيحاً وترشيداً للالتزامات العالمية الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تسترشد بها استراتيجيات التعليم العالمية والقرارات المتعلقة بالتمويل العام. وقد قُدمت وعود لزيادة المعونات في مجال التعليم ولكنها لم تتحقق بعد. وتشكّل هذه الوعود علامة على تناقص تدفقات المعونات. ومن شأن وجود أغراض وأهداف للتعليم ذات حجج واضحة وقوية أن ييسّر هذه العملية. وعملية دمج حقوق الإنسان تكمّل، على نحو مفيد، الاهتمام الراهن المُنصب على وسائل التعليم، وعلى ضرورة أن يلتحق جميع الأطفال بالمدارس الابتدائية ويكملوا تعليمهم فيها، وذلك عن طريق الربط بين الحق في التعليم واستئصال الفقر (E/CN.4/2001/52، الفقرتان ٩ و١٠؛ وE/CN.4/2002/60، الفقرات ٥٩ إلى ٦٣) وكذلك الحيلولة دون نشوب الصراعات والعنف (E/CN.4/2002/60، الفقرات ٦٤ إلى ٦٩؛ وE/CN.4/2001/52، الفقرات ٤٦ إلى ٥٠). **وتوصي المقررة الخاصة بإيلاء الأولوية لأغراض التعليم وأهدافه في استراتيجيات التعليم العالمية.**

١١- ولقد أنشأت عملية تخفيف أعباء الديون (E/CN.4/2002/60، الفقرتان ١٧ و١٨) التزامات حقيقية بزيادة التمويل للتعليم الابتدائي، مثلما فعلت مبادرة البنك الدولي للتتبع السريع الوثيقة الصلة. وقد أطلق البنك الدولي إشارة بدء هذه المبادرة في أبريل/نيسان ٢٠٠٢. وتشمل هذه المبادرة ١٨ بلداً[٤]، كلها مثقلة بالديون ومؤهلة للاستفادة من تخفيف لأعباء ديونها في إطار المبادرة الثانية المعززة المتعلقة بتخفيف أعباء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وذلك على أساس ورقات استراتيجية الحد من الفقر. ومن المخطط له أن يحدث "تتبع سريع" لهذه البلدان بغية تحقيق هدف القيد في المدارس وإتمام ست سنوات من التعليم الابتدائي. كما أنه من الواجب الامتثال للإصلاحات المحدّدة في مجال التعليم. وفي اجتماع مشترك للبنك الدولي ومنظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي، عُقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وقع الاختيار على سبعة بلدان (بوركينا فاسو، وغيانا، وغينيا، وموريتانيا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس) لتنفَّذ فيها المرحلة الأولى من "التتبع السريع"[٥]. وقد لقيت المبادرة ترحيباً باعتبارها أول إطار تمويلي منصّبْ على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم، ولكنها انتُقدت أيضاً بسبب اقتصار اهتمامها على الأبعاد الكمية للتعليم وإطار السياسات الواحد الذي يطبَّق على جميع الحالات دون تمييز. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة مخاوف بشأن إمكانية تزايد ظاهرة الاتكال على المعونة. وسوف تواصل المقررة الخاصة متابعة التطورات الجارية متابعة وثيقة وإطلاع اللجنة عليها في تقريرها الشفوي.

١٢- ويتمثل أحد شواغل المقررة الخاصة في طول مدة التعليم الابتدائي -ست سنوات- خاصة فيما يتعلق بالقضاء على عمل الأطفال (E/CN.4/2001/52، الفقرة ٢٨؛ وE/CN.4/2000/6، الفقرات ٦١ إلى ٦٥). وثمة عرض عام عالمي حديث للحد الأدنى للسن المقررة قانوناً فيما يخص جملة أمور منها التعليم والعمل[٦] كشف النقاب عن حجم التغيير اللازم. فبإمكان الأطفال البالغين ١٢ عاماً ترك المدرسة بعد قضاء ست سنوات في التعليم الابتدائي، وفي تلك السن يمنعهم القانون من العمل في معظم البلدان. وتشديد اللجنة على سد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل (القرار ٢٣/٢٠٠٢، الفقرة ٤(ط)) يزيد من الحاجة إلى دمج حقوق الإنسان في هذا المجال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

١٣- ويساور المقررة الخاصة القلق أيضاً إزاء توقعات أن يؤدي التعليم الابتدائي وحده إلى الحد من الفقر. ومما يزيد من مخاوفها القرائن المستمدة من واقع التجربة التي تبين أن التعليم الثانوي، لا التعليم الابتدائي، هو السبيل إلى الحد من الفقر (E/CN.4/2002/60، الفقرة ٦٢). والأساس المنطقي لجعل التعليم المجاني والإلزامي مسؤولية الدولة كان دوماً العائد الاقتصادي المتأخر، وهو مجرد عائد مختلط بأصول أخرى (E/CN.4/2001/52، الفقرة ١٠). والهدف الأسمى للبنك الدولي المتمثل في محاربة الفقر (E/CN.4/2001/52، الفقرة ٣٤) يشدد على أن التعليم الابتدائي يُتوقع منه أن يحد من الفقر. ولكون البنك الدولي يمنح قروضاً ينبغي تسديدها، فإن المبررات الاقتصادية فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي تكتسب درجة عالية من الأهمية. ومسألة ما إذا كان نهج البنك الدولي سيثبت أنه نهج قابل للدوام، وما إذا كانت التوقعات التي أثارها مبررة، ليست مجرد مسألة تجريبية، بل هي أيضاً مسألة قانونية

لأن الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن ١٢ عاماً غير مسموح لهم بالعمل. **وتوصي المقررة الخاصة بأن يرفع البنك الدولي سن ترك المدرسة إلى السن الدنيا للالتحاق بالعمل. ويسعدها بطبيعة الحال أن تسهم في عملية التغيير اللازمة بكل الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك عن طريق تعاونها مع منظمة العمل الدولية.**

باء- إصلاح القوانين القائم على أساس الحقوق

١٤- أبرز تقرير المقررة الخاصة بشأن البعثة التي قامت بها إلى إندونيسيا (E/CN.4/2003/9/Add.1) دور التعليم في استئصال الفقر، والتخفيف من حدة الصراعات والحيلولة دون نشوبها، وتعزيز المساواة بين الجنسين. والمقررة الخاصة ممتنة للحكومة لتعليقاتها المؤيدة بشأن ما توصلت إليه من نتائج وما قدمته من توصيات ولاعتماد الحكومة لخطتها للوفاء بالالتزامات الأربعة (الالتزامات التي تبدأ جميعها بحرف الميم) كإطار تحليلي. وهي تتطلع للإسهام بكل الوسائل المتاحة لها في عملية متابعة البعثة التي قامت بها. وتمثل توصياتها تحدياً كبيراً للتعاون عبر القطاعات وبين المؤسسات. فالتعليم في إندونيسيا، يشكل إلى حد كبير، كما هو الحال في بلدان أخرى، قطاعاً منفصلاً، تدعمه بنية مؤسسية منفصلة؛ وتقع المسؤولية عن تحقيق المساواة بين الجنسين أو عمل الأطفال على عاتق مؤسسات مختلفة.

١٥- والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تقع على عاتق جميع قطاعات الحكومة، بصرف النظر عن التقسيمات الرأسية والأفقية للسلطات والمسؤوليات. وتقتضي عملية دمج حقوق الإنسان ترابطاً من الزاوية التنظيمية والمؤسسية لأن حقوق الإنسان مترابطة ويتوقف كل منها على الآخر. وتوصي المقررة الخاصة بوضع عملية دمج حقوق الإنسان موضع التطبيق عن طريق إصلاح القوانين القائم على أساس الحقوق، الذي يشمل الحق في التعليم، وضمانات حقوق الإنسان في التعليم، وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعليم.

١- أهمية حقوق الطفل

١٦- إن تعريف حقوق الإنسان بوصفها ضمانات ضد التعسف في استخدام السلطة من قبل الدولة تعريف تكمله بالضرورة، بالنسبة لحقوق الطفل على وجه الخصوص، واجبات الكبار ومسؤوليات الوالدين. كما أن التزامات الوالدين فيما يتعلق بتربية أطفالهما تكملها عدة أشكال من حظر الإساءة إلى الأطفال أو استغلالهم. والحكومة مسؤولة عن تأمين ظروف الإعمال التام لحقوق الطفل، بما في ذلك إنفاذ مسؤوليات الوالدين إزاء أطفالهما، فضلاً عن واجبات الكبار، مثل فرض ضرائب عليهم.

١٧- ويشمل الحق في التعليم ثلاث جهات فاعلة هي: الحكومة بوصفها الموفّر و/أو المموّل للتعليم المدرسي العام، والطفل بوصفه الحامل الرئيسي للحق في التعليم وواجب الامتثال لمتطلبات التعليم الإلزامي، ووالدا الطفل

باعتبارهما "المعلمين الأولْين". والحرية المضمونة للوالدين في اختيار التعليم المناسب لأطفالهما والمسؤولية الطبيعية الـــتي تنجم عن ذلك تشكّلان ركناً من الأركان التي يرتكز عليها الحق في التعليم؛ ويتجسّد ركن آخر من هذه الأركـــان في الـــتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. والأساس المنطقي لمنح الوالدين إمكانية الاختيار لا يمثل حـــرماناً منهما لأطفالهما من حق التعليم؛ وفي حالة حدوث تضارب بين خيار الوالدين ومصالح الطفل الفضلى، فإن الغلبة تكون لهذه المصالح. وعلى العكس من ذلك، فإن إمكانية الاختيار الممنوحة للوالدين تحول دون احتكار الدولة للتعليم وتحمي التعددية.

١٨- ولم يُمنح الأطفال بعد، في معظم البلدان، المكانة اللازمة لإعمال حقهم في التعليم. فهم يفتقرون إلى ما يلـــزم من معرفة وخبرة وصوت سياسي للتعبير عن حقوقهم وحمايتها؛ وإضافة إلى ذلك، فإن مركزهم القانوني الســـلبي واعتمادهم مالياً على الكبار يمنعهم من الاستخدام الفعال لما هو قائم من آليات قانونية أو غير قانونية لحمايـــة حقـــوق الإنســـان. واحتمال الاستخدام التعسفي للسلطة المتأصل في ضعف الأطفال يستوجب إنشاء مؤسســـات عامـــة مخصوصة من أجل الأطفال، إلى جانب حقهم في التعبير عن حقوقهم والدفاع عنها. وتتعدى حقـــوق الطفـــل نطـــاق القانون بكثير إذ إن سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الضريبية يمكنها أن تعرِّض اســـتحقاقات الأطفـــال لـــلخطر، أو أن تلغيها. واستباق التأثير الذي تحدثه سياسات معينة على الأطفال عملية ضـــرورية، شـــأنه شأن تفادي تأثيراتها الضارة (أو التخفيف منها على الأقل). وقد أُنشئت مجموعة متنوعة من المؤسســـات في بلدان مختلفة، من بينها لجان وطنية لحقوق الإنسان أو أمناء مظالم معنيين بالأطفال. غير أنه لدى هذه المؤسسات، في بعض الأحيان، ميل إلى تكرار تفويض السلطات المتداول بين المؤسسات الحكومية. فقد نجد لجنة خاصة بالتعليم، وأخرى تعالج مسائل الطفولة، في حين تعالج لجنة غيرهما مسائل المرأة و/أو المسائل الجنسانية، وتعالج أخرى حقوق الإنسان، بينما تعالج لجنة أخرى القضايا المتعلقة بالأقليات. وهذه الأُطُر المؤسسية تجعل صوْغ اســـتراتيجية تعلـــيم قائمة على أساس الحقوق أسهل وأصعب على حد سواء. فمن جهة، يمكن أن تقدم مجموعة متنوعة من الهيئات العامة إسهامات تبرز أبعاداً محددة يجب إدماجها في استراتيجية شاملة. بينما قد يصعُب، من الجهة الأخرى، وضع استراتيجية شاملة وحيدة بسبب تعايش مؤسسات عامة وحكومية مختلفة ذات مسؤوليات مخـــتلفة وولايـــات محدودة. **وتوصي المقررة الخاصة بإجراء دراسات مقارنة لأفضل الممارسات لوضع وتنفيذ استراتيجيات تعليم قائمة على أساس الحقوق.**

جيم- تحديد القوانين العامة والخاصة

١٩- لقـــد سهّلت الالتزامات المحدّدة بتوفير تعليم ابتدائي مجاني صياغة إطار مساءلة عالمي بهدف ضمان توافق الـــنُهج والاســـتراتيجيات العالمية المختلفة مع المتطلبات الجوهرية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتطلب البيئة

القانونـــية الدولـــية السريعة التغيّر (E/CN.4/2002/60، الفقرات ١٩ إلى ٢١) تحديداً للقوانين العامة والقوانين الخاصة فضلاً عن معالجة تنازع القوانين المنشأة حديثاً.

٢٠- والتعلـــيم، بوصفه حقاً فردياً بموجب القانون العام، يستتبع التزامات حكومية مقابلة لـــه؛ أما التعليم بوصفه خدمة تجارية فينظمه القانون الخاص كمعاملة تجارية. وتقوم حرية البحوث العلمية على حرية الوصول إلى المعرفة المتاحة دون عائق بهدف ابتكار معرفة جديدة ونقلها عن طريق التعليم. وتهدد حماية حقوق الملكية الفكرية بتحويل المعرفة من سلعة عامة إلى سلعة لا يستفيد منها سوى من لهم قدرة شرائية تمكّنهم من ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى وضوح مفاهيمي ومعياري تنعكس في الالتباس الواسع الانتشار لمصطلح "الحقوق". فحقوق الإنسان بوصفها ممتلكات طبيعية لكل أفراد الجنس البشري غالباً ما يُساوى، من زاوية المصطلحات، بينها وبين "الحقوق" بموجب القانون الخاص التي تُكتسب عن طريق المعاملات التجارية. وتُصبح عملية بيع وشراء التعليم، الذي يُعتبر في حد ذاته معاملة تجارية، مساوية لعملية توفير التعليم كخدمة عامة مجانية. وكثيراً ما يتعذر التمييز بـــين المصـــلحة العامة أو الأنشطة الخيرية وبين العمل التجاري و/أو الذي يحقق ربحاً. فعلى سبيل المثال، تصف المؤسســـة المالية الدولية التعاليم الدينية بأنها "مبادرات قطاع خاص" قامت بتوفير التعليم لمدة قرون، وتثني على "نشاط المنظمات غير الحكومية في مجال إقامة المشاريع"[٧]. **وتوصي المقررة الخاصة بمنح الأولوية للقانون العام عـــلى القـــانون الخاص، وبمنح الأولوية لحماية المصالح العامة على حماية المصالح الخاصة، ليُسترشد بذلك في استنباط حلول قائمة على أساس الحقوق لتنازع القوانين حالياً وفي المستقبل.**

ثانياً- وضع التعليم القائم على أساس الحقوق موضع التطبيق

٢١- لقـــد أصبحت طائفة كبيرة من الجهات الفاعلة تشارك في الترويج لاستراتيجيات التعليم العالمية القائمة على أساس الحقوق. وزاد هذا من الحاجة إلى وضع طبيعته ونطاقه موضع التطبيق. وعبارة "القائم على الحقوق" كانـــت ســـتفقد معناها لو كان المطلوب هو مجرد توفير قدر أكبر من التعليم الأفضل نوعية. ولذا ثمة حاجة إلى التطبيق. وقد أسهمت المقررة الخاصة في *تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠٠٢ في إطار برنامج توفير التعليم للجميع*[٨]، وشاركت في مؤتمر التضامن لبلدان الشمال الأوروبي. وشكّل هذا المؤتمر محفلاً فريداً من نوعه جَمَع بين العاملين في مجالي التعليم والتنمية وبين واضعي السياسات. وطرحت قضية حقوق الإنسان أسئلة صعبة تتعلق بسد "الفجوة بين التعليم والشواغل المرتبطة بحقوق الإنسان عامة"[٩]. وتثير عملية تحديد المشاكل أسئلة جديدة ومختلفة وتدفع إلى البحث عن أنواع مختلفة من البيانات لتوثيق المشاكل الجذرية. وحقوق الإنسان هي بحوث تطبيقية تهدف إلى توسيع وتعزيز أوجه حماية تلك الحقوق. وعملية حل المشاكل تستفيد من عمل في مجال حقوق الإنسان اضطُلع به لمدة خمسة عقود عبر العالم بأسره، وتتيح طرائق متعددة لتحديد المشاكل والبحث عن الحلول.

ألف- إمكانيات البيانات الكمية وحدودها

٢٢- واصلت المقررة الخاصة العمل في مجال المؤشرات المستندة إلى الحقوق (E/CN.4/2002/60، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩). وتركـــيز اللجنة على القضاء على التمييز القائم "على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الملكية، أو العجز، أو الولادة، أو أي صفة أخرى" (القرار ٢٣/٢٠٠٢، الفقرة ٤(ب) أعطى الأولوية لوضع خريطة للنمط القـــائم للتمييز حتى تتسنى معالجته معالجة سليمة والقضاء عليه بفعالية. وكشف ذلك عن الانعدام التام للبيانات الكمية على المستوى العالمي وندرتها في معظم البلدان. وقد بدأت عملية إعداد إحصاءات في مجال التعليم تستند إلى أسس التمييز المحظورة دولياً. وتشكّل هذه العملية تحدياً كبيراً، تتمثل أفضل الوسائل لمجابهته في التعاون الوثيق بين العاملين في مجالي التعليم وحقوق الإنسان على جميع المستويات، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي.

٢٣- ويتطلـــب التعلـــيم، بوصفه حقاً من حقوق الإنسان التي تشمل الجميع، أن تكون الالتزامات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان شاملة للجميع لأن التمييز يتراكم، مثله مثل الفوارق الناجمة عنه، إذ غالباً ما يؤدي الفقر إلى مضـــاعفة التمييز. وتبيّن إحصاءات التعليم، حتماً، أن الأطفال لا يتمتعون جميعهم بالحق في التعليم. ويلقي التميـــيز المحظور دولياً الضوء على نمط الاستبعاد الذي أثبت التاريخ انتشاره انتشاراً واسعاً عبر العالم، كما أنه يستوجب اهتماماً خاصاً. وتتمثل الخطوة الأولى نحو القضاء على التمييز في جعله ظاهراً. فترك مشكلة غير ظاهرة ييسّـــر التقاعس عن العمل، مما يدعم ظاهرة الاستبعاد. ومن لا يتاح لهم سوى أدنى فرص الحصول على التعليم يخلفون عادة هذا الإرث للجيل اللاحق لهم. وجعل فرادى الأسر والمجتمعات المحلية مسؤولة عن تمويل التعليم يوسّع الفجوة بين الميسورين والمُعدمين من الناس. وكسر هذه الحلقة المفرغة يتطلب من الحكومات، فردياً وجماعياً، أن تمنح الأولوية لتمويل التعليم، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي.

٢٤- وقد كشفت التقارير الحكومية المنجزة في إطار اتفاقية حقوق الطفل عن وجود ما لا يقل عن ٣٢ فئة من الأطفـــال الذين يُحتمل على وجه الخصوص استبعادهم من التعليم. وهؤلاء هم على التوالي: الأطفال المسيَّبون؛ والأطفـــال ملتمســـو اللجوء؛ والمتسوّلون؛ والأطفال العمّال؛ والأطفال الأمهات؛ والأطفال الممارسون للبغاء؛ والأطفال غير الشرعيين؛ والأطفال الجانحون؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال المشرّدون؛ والأطفال الخدم؛ والأطفال المـــتعاطون لـــلمخدرات؛ والبـــنات؛ والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والأطفال عديمو المأوى؛ والأطفال السجناء؛ والأطفال المنتمون إلى سكان أصليين؛ والأطفال المتزوجون؛ والأطفال المرضى عقلياً؛ والأطفال المهاجـــرون؛ والأطفال المنتمون إلى أقليات؛ والأطفال الرحّل؛ واليتامى؛ والبنات الحوامل؛ والأطفال اللاجئون؛ والأطفال عديمو وثائق الهوية؛ والأطفال المُستغَلون جنسياً؛ والأطفال عديمو الجنسية؛ وأطفال الشوارع؛ والأطفال المتَّجر بهم؛ والأطفال المتأثرون بالحرب؛ والأطفال العاملون. **ولكون معظم هؤلاء الأطفال تجتمع فيهم أسس تمييز**

متعددة مع الاستبعاد من التعليم بسبب الفقر، توصي المقررة الخاصة بدمج التركيز التقليدي على التدابير التشريعية للقضاء على الفقر بتدابير تهدف إلى التغلّب على الاستبعاد القائم على أساس الفقر.

٢٥- وكشفت الأولوية العالمية لإزالة الفوارق بيتن الجنسين قبل حلول عام ٢٠٠٥ النقاب عن عقبة رئيسية: فالإحصاءات اللازمة تتاح بتأخير يقارب ثلاث سنوات. والتقييمات العالمية التي جرت في عام ٢٠٠٢ تعتمد على إحصاءات التعليم المتعلقة بعام ١٩٩٩. وقد حضرت المقررة الخاصة، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حلقة الخبراء الدراسية بشأن المادة ٤(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فالكنبورغ/ماستريخت، التي ناقشت نماذج لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في التعليم وعن طريق التعليم. ومن الرسائل المهمة التي خرج بها هذا الاجتماع الحاجة إلى تعريف مساواة المرأة والرجل كمعيار للمساواة بدلاً من مجرّد الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل. وتعميم المنظور الجنساني يشير، في الحقيقة، إلى الحاجة إلى استعراض مختلف أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم. وقد تعكس البيانات المتوافرة شيوع المعلمين الذكور والبنين، أو شيوع المعلمات والبنات، مثلما تبيَّن للمقررة الخاصة في العمل الذي اضطلعت به (E/CN.4/1999/49، الفقرتان ٥٥ و٧٣). وتحديد أسباب التفاوت بين الجنسين يتطلب بيانات نوعية، وبخاصة فيما يتصل بإقرار ممارسة جميع حقوق الإنسان التي تؤثر في أحوال التدريس والتعلّم المرتبطة بنوع الجنس، وفيما يتصل بالعوائق التي تعترض طريق هذه الممارسة. **وتوصي المقررة الخاصة بمنح الأولوية للبيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالتفاوتات بين الجنسين في التعليم بهدف إقامة أساس لتقييم التقدم المحرز في عام ٢٠٠٥.**

باء- مقاييس نوعية التعليم

٢٦- دفع الاهتمام المتزايد بنوعية التعليم إلى منح الأولوية لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان في مجال التعليم وإلى عدم الاقتصار على التركيز على وسائل التعليم، بل التركيز أيضاً - وباهتمام أكبر - على أهدافه. وكنتيجة لذلك، تُستكمل البيانات الكمية بشأن مخصصات الميزانية أو نسب القيد في المدارس ببيانات نوعية تعكس أغراض التعليم وأهدافه الأساسية، وتوجهاته ومضامينه، وأساليب التدريس والتعلّم.

٢٧- وقد اضطلعت المقررة الخاصة، بالتعاون مع مكتب منظمة اليونسكو الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالتربية، في بانكوك، بمزيد من عمليات التطبيق في مجال التعليم القائم على أساس الحقوق. وتُوجت نهاية المرحلة الأولى من التعاون بحلقة عمل إقليمية مشتركة بشأن تعميم الحق في تعليم من نوعية جيّدة: نهج قائم على أساس الحقوق يرمي إلى تحقيق التعليم للجميع، عُقدت في مانيلا من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ولم تتمكن المقررة الخاصة من حضور هذا الاجتماع بسبب سوء الأحوال الجوية الذي جعلها لا تتمكن من مغادرة مطار سكيفول طوال تلك الأيام الثلاثة. ويشمل استمرار التعاون وضع دليل مختصر بشأن المعايير الأساسية الدولية لحقوق الإنسان في التعليم موجه إلى العاملين في مجال التعليم، ووضع مقاييس قائمة على أساس الحقوق

تتعلق بنوعية التعليم. وإحصاءات التعليم تشير إلى الأطفال كأرقام، مع عدد المقاعد المدرسية التي تناسب الحجم المُستوعب من التلاميذ، أو النسبة بين المعلمين والتلاميذ التي تتفق والمعايير الموضوعة. وتنوع هذا الحجم المُستوعب يجعل الاهتمام يتجه وجهة مختلفة، هي التعرف على الهوية المختلفة لكل طفل، التي تتراوح من السن والجنس والعرق والدين أو الانتماء الإثني، إلى القدرة والعجز، ويتجه أيضاً إلى أهمية البيئة الأسرية للطفل (أو عدم وجودها)، والمسافة التي يتعين على الطفل أن يقطعها سيراً على الأقدام للوصول إلى المدرسة، وغير ذلك من المتطلبات التي تقع على عاتق الطفل والتي قد تتدخل في عملية التعلّم. وتبيّن النقاشات الفكرية المحتدمة التي تدور بين علماء التربية والمربين بشأن "النوعية" أو "الملاءمة" التقدم الكبير المحرز في سبيل توضيح الأغراض والأهداف التي ينبغي أن يتسم بها التعليم. وتشكّل ميزة تحديد غايات التعليم ووسائله في مجال حقوق الإنسان فرصة للاضطلاع بإسهام مفيد.

٢٨- وإعمال الحق في التعليم عملية متواصلة. ويمكن إعطاء صورة عن التقدم المحرز من خلال دائرتين متسعتين لهما مركز واحد، تبيّن الأولى اتساعاً تدريجياً لنطاق الحق في التعليم، وتظهر الثانية الإدماج المتزايد لمن كانوا مستبعدين من قبل. واتساع نطاق الحق في التعليم ليشمل الفئات التي كانت مستبعدة من قبل يمكن وصفه عن طريق إبراز أربع مراحل رئيسية هي كالتالي:

(أ) تشمل المرحلة الأولى الاعتراف بالتعليم كحق. وحيثما يُعترف بالتعليم كحق غالباً ما يُستبعد منه صراحةً غير المواطنين. وقد يُستبعد، ضمناً الخدم أو الأطفال عديمو وثائق الهوية، خصوصاً حيثما كانت هذه الوثائق مطلوبة من أجل الالتحاق بالمدارس؛

(ب) وبعد الاعتراف بالتعليم كحق من حقوق الإنسان، فإن المرحلة الثانية تشمل العزل، الذي تتاح به لكل من البنات، أو السكان الأصليين، أو الأطفال المعوقين، أو الأطفال المنتمين إلى أقليات إمكانية الحصول على تعليم ولكنه تعليم ينحصر في مدارس منفصلة وأقل مستوى عادةً.

(ج) وتشمل المرحلة الثالثة الانتقال من العزل عبر الاستيعاب نحو الاندماج. فالفئات الجديدة التي تلتحق بالمدارس العادية يتعين عليها أن تتكيّف، ويتخلى هؤلاء الأطفال عن لغتهم الأصلية أو دينهم أو مكان إقامتهم المعتاد إذا ما التحقوا بمدارس داخلية. وتلتحق البنات بمدارس صُممت مناهجها التعليمية أصلاً للبنين، ويُلحق الأطفال المنتمون إلى السكان الأصليين أو إلى الأقليات بمدارس تقدم تعليماً بلغة أجنبية وتدرِّس لهم، وفي غالب الأحيان تاريخاً ينكر وجودهم في حد ذاته. وهذه العملية قد تقوم على أهداف إدماجية، ولكن ثمة ميلاً لتفسير هذه الأهداف تفسيراً مختلفاً. وتقتضي عملية الاستيعاب فرض التماثل؛ أما الإدماج فهو يعترف بالتنوع ولكن فقط على أساس أنه شذوذ عن"العُرف". لذا، يجب على الوافدين الجدد أن يتأقلموا مع "العُرف"، الذي

يشـــير عـــادة إلى السمات الرئيسية لأسبق حاملي الحقوق الممنوحة ذاتياً - التي تفضل الذكور على الإناث، أو المتحدثين بلغة وطنية مهيمنة على من يتكلمون لغة محلية.

(د) وأما المرحلة الرابعة فهي تقتضي التأقلم مع التنوع. فالشرط السابق الذي يقتضي من الأطفال أن يتأقلموا مع التعليم المتاح، أياً كان نوعه، يحل محله تكييف التعليم بحسب مصالح الطفل الفضلى.

جيم- تعدد أوجه الحق في التعليم

٢٩- تعكس ممارسات الدول ترجمة متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تدابير تصحيحية للتعليم. ولأن التعلـــيم حق مدني وثقافي واقتصادي وسياسي واجتماعي، فإنه يستوجب نُهجاً متكاملة، لا نُهُجاً تحليلية مجزأة. ويـــزيد من قوة ذلك عدم قابلية حقوق الإنسان للانفصام، وهي صفة تستلزم دراسة الروابط بين التعليم وجميع حقـــوق الإنسان الأخرى. وأحسن طريقة لإجراء هذه الدراسة هي إجراؤها في الموقع، ومن هنا تنبع أهمية القيام بـــزيارات قطرية. وقد تلقت المقررة الخاصة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دعوة لزيارة الصين، وهي تعتزم القيام ببعثة إلى هناك في الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ونظراً لقيود الميزانية، ستدوم هذه الزيارة أســـبوعين وستقتصـــر على بيجين. وطلبت المقررة الخاصة دعوة لزيارة كولومبيا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، آملة أن تتمكن من برمجة بعثة إلى هناك في مطلع شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبدعوة من أول مقرر خاص وطني معني بالحق في التعليم، السيد سيرجيو حداد، ستقوم المقررة الخاصة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بزيارة خاصة للبرازيل تدوم أسبوعين. وهي تتطلع كثيراً لدعم هذا التطور الذي يشكّل سابقة يُحتذى بها.

٣٠- وقد طلبت اللجنة من الآليات المواضيعية أن تبرز ظاهرة عدم الاستجابة (القرار ٢٠٠٢/٨٤، الفقرة ٦) حيثما تعوقها هذه الظاهرة عن الاضطلاع بولايتها على نحو فعال. وعقب تركيز اللجنة على تعزيز الحق في التعليم عـــن طريق التعاون الدولي، استهلت المقررة الخاصة مراسلات مع الهيئات المانحة الرئيسية للتعليم في إثيوبيا بهدف تخطـــي عقبة رفض الحكومة السماح لها بزيارة البلد (E/CN.4/2002/60، الفقرة ٢٣). وألقت، في البيان الذي أدلـــت به أمام اللجنة في ٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، الضوء على هذه الحالة من حالات عدم التعاون، وهي، لحسن الحظ، الحالة الوحيدة التي صادفتـــها في تجربتها. ومع ذلك، فإن جهود المقـــررة الخاصة لمتابعـــة بعثها إلى تركيا (E/CN.4/2002/60/Add.2) عرقلها كثيراً صمت الحكومة. وقد كتبت المقررة الخاصة رسائل في ٢٧ آذار/مارس و١٤ أيار/مايو و١٧ حزيران/يونيه و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طالبة توضيحات بخصوص جملة أمور منها مصير الطلبة الذين استهلوا مبادرة تهدف إلى إدراج اللغة الكردية كمادة اختيارية في الجامعة، وقد التقت بالبعض مـــنهم أثناء بعثتها وظل يساورها قلق كبير إزاء مصيرهم. ويبدو أن الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي تلت بعثتها إلى تركيا كانت تبشِّر بزيادة ضمانات حقوق الإنسان. وبالتالي، ما فتئت المقررة الخاصة تحاول معرفة ما إذا كان هذا الوعد قد تُرجم إلى ممارسات عملية وتأمل أن تقطع الحكومة الجديدة صمتها.

٣١- ويستحق عمل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان تركيزاً عليه، إذ أن المقررة الخاصة وجدت أن تلك اللجان جهـــات فاعلة أساسية في ترويج للنهج المتكامل لحقوق الإنسان وفي دمج الطُرق القانونية وغير القانونية لحماية حقوق الإنسان. كما وجدت المقررة الخاصة أن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مفيد بشكل خاص، ســـواء في إندونيسيا (E/CN.4/2003/9/Add.1) أو في آيرلندا الشمالية (E/CN.4/2003/9/Add.2). وبناء على دعوة من لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا، زارت المقررة الخاصة جنوب أفريقيا من ١٥ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وشملت هذه الزيارة جملة أمور منها مشاركتها في منتدى العنصرية في التعليم، وإطلاق إشارة بدء مشروع الحقـــوق المرتبطة بالتعليم، وحلقة دراسية عُقدت في مقر الإدارة الوطنية للتعليم. وكانت شواغل المقررة الخاصة فيما يتعلق باستمرار فرض رسوم مدرسية في التعليم الإلزامي موضوعاً من المواضيع التي نوقشت في الاجتماع الذي عقدته مع وزير التعليم،، قادر أسمال. وتمنح المقررة الخاصة، في عملية المتابعة لزيارتها، الأولوية لبحث سُبُل ووسائل إلغاء الرســـوم، المدرســـية إلغاءً رسمياً وكاملاً في التعليم الإلزامي. كما أنها تتطلع إلى مواصلة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا في مجالات الحق في التعليم، وحقوق الإنسان في التعليم، وتعليم حقوق الإنسان.

٣٢- وتزايد مشاركة جهات فاعلة متنوعة من جميع أنحاء العالم دفاعاً عن الحق في التعليم قد ضاعف من مدى جهـــود المقررة الخاصة. وتتراوح هذه الجهات من آباء وأمهات التلاميذ إلى نقابات المعلمين، وأيضاً مؤسسات متزايدة التخصص تكتسب خبرة فنية في مجال تعليم حقوق الإنسان. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ شاركت المقررة الخاصـــة في الـــدورة التدريبية العشرين المتعددة التخصصات في مجال حقوق الإنسان، التي نظمها معهد البلدان الأمريكـــية لحقوق الإنسان (سان خوسيه)، بإلقاء محاضرة عن الحق في التعليم. والاهتمام الضخم بهذا الموضوع انعكس في عقد دورة مسائية لم يكن مخططاً لها أبرزت التقدم المحرز من تعلّم عن حقوق الإنسان إلى تعلّم حقوق الإنســـان. وشاركت المقررة الخاصة، في مدينة مكســـيكو فـــي ٢٦ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في حلقة دراسية بشـــأن إمكانـــية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]. وأبرز هذا الاجتماع ما هو موجود من سوابق قضائية للجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وخصوصاً تركيز هذه السوابق على دمج جميع حقوق الإنسان وإنفاذها. وتمثل زيادة الالتزامات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية تطوراً محموداً بشكل خاص.

٣٣- ومن بين الأوجه العديدة للتعليم، حظي تعريفه العملي كحق ثقافي، بأدنى درجة من الاهتمام حتى الآن. ويشكّل إدراج الحقوق الثقافية ضمن جدول أعمال اللجنة تغيّراً محموداً. وقد شدّد قرار اللجنة بشأن الحقوق الثقافية على أنه "لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه،" كما أيّد منح الأولوية للسياسة العامة (القرار ٢٦/٢٠٠٢، الفقرة ١٣) في تشكيل التعليم للإسهام في تعزيز الحقوق الثقافية أفضل إسهام.

٣٤- وغالباً ما تعكس لغة التعليم نهج السوق الحرة عن طريق مصطلحات مثل "السوق العالمية لرأس المال البشري المتقدم" أو "رأس المال الإنساني"[١١]. ويحبّذ الخبراء الاقتصاديون التابعون للبنك الدولي الاستثمار في التعليم لمعدلات مردوده الاجتماعية، أو عوامله الخارجية، التي يعرّفونها بأنها "رأس المال البشري الفردي الذي يعزز إنتاجية عوامل الإنتاج الأخرى عن طريق قنوات لا يأخذها الفرد في الحسبان"[١٢]. والمعنى العادي لمصطلح *رأس المال* هو "الثروة (مال أو ممتلكات) المملوكة أو المستخدمة في أعمال تجارية"[١٣]. ولذلك فهو، في رأي المقررة الخاصة، ليس مُحَدِداً ملائماً للناس لأن امتلاك الناس، أو استخدامهم في أعمال تجارية، كان واحداً من أول الأفعال المحظورة عالمياً، قبل وضْع القانون الدولي لحقوق الإنسان بكثير. ولعل تعيين المقررة الخاصة في حد ذاته، التي تعمل دون أن تتقاضى أي أجر، تَذْكِرة مفيدة بأن ثمة قيماً غير "تكوين الثروة" تقوم عليها حقوق الإنسان.

٣٥- ولقد ذكر البنك الدولي صراحةً معايير حقوق الإنسان فيما يخص مضامين الكتب المدرسية: " يُتوقع من برامج توفير الكتب التي يمولها البنك أن تلتزم بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة. ويحتفظ البنك بحق سحب تمويل الكتب التي يمكن التدليل على وجود خرق فيها لبعض أحكام ذلك الإعلان"[١٤]. وألقت المقررة الخاصة الضوء على خلافات تثيرها الكتب المدرسية (E/CN.4/2002/60، الفقرة ٦٧) وأشارت إلى السوابق القضائية المحلية والدولية (E/CN.4/2001/52، الفقرات ٧٣ إلى ٧٧). وترى المقررة الخاصة أن الإطار القانوني، الذي تطوّر خلال السنوات الخمسين الماضية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يُستخدم كوسيلة تصحيح لعملية وضع المناهج الدراسية والكتب المدرسية. **وتوصي المقررة الخاصة بإدراج عملية إعداد الكتب المدرسية واستخدامها وتقييمها ضمن سيادة القانون**. وإلى جانب مضامين الكتب المدرسية، غالباً ما تثير مسألة اللغة المختارة لتلك الكتب شواغل من منظور حقوق الإنسان. وقد شدّدت توجيهات البنك الدولي على "الاتجار المربح بالكتب المدرسية" والحاجة إلى إجراء تقييم دقيق "لتكلفة توفير المواد الدراسية بلغات الأقليات". وترى المقررة الخاصة أن هذه التقييمات يمكن - وينبغي - أن يكون الالتزام بالحفاظ على ثراء البشرية اللغوي (ولن نقول ثروتها اللغوية)، أو بتعزيز حقوق الأقليات أو السكان الأصليين، بدلاً من الاقتصار على تعزيز الربحية.

٣٦- وقد أبرزت البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى آيرلندا الشمالية (E/CN.4/2003/9/Add.2) أهمية التعليم في منع توارث الأجيال للعوامل الرئيسية التي تؤدي إلى نشوء مجتمع عرضة للصراعات. فلغة التدريس ومضامين التعليم تجسّد خلافات مماثلة عبر العالم بأسره. وعادة ما تُسفر هذه الخلافات عن حلول سياسية، أو نُهج جزئية قائمة على أساس الحقوق، بواسطتها "قد يسهم التعليم فعلاً في ترسيخ ظاهرة انعزال المجتمعات عن بعضها البعض، بحيث تنشئ كل مجموعة (تستطيع ذلك) مدارس خاصة بها، وتدرس مناهجها الخاصة بها بلغتها الخاصة بها"[١٥].

ثالثاً- ضمانات حقوق الإنسان في مجال التعليم

٣٧- ومن أوضح مظاهر تزايد المعرفة بشأن حقوق الإنسان والالتزام بها ما يوجَّه إلى الأمم المتحدة من مراسلات. فهذه المراسلات تثير قضايا متنوعة قد تشكّل، في رأي الناس من أنحاء العالم كافة، انتهاكات في مجال التعليم، تتراوح من الرقابة على الكتب المدرسية إلى العقوبة البدنية للتلاميذ، ومن حق الوالدين في تعليم أطفالها بأنفسها إلى استبعاد الأطفال من التعليم بسبب اعتبارهم أطفالاً تجاوزوا سن الدراسة أو لم يبلغوها بعد. وتشديد الأمين العام على حقيقة أن الناس من جميع أرجاء العالم يتطلعون إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لكي تحمي حقوقهم (A/57/387، الفقرة ٤٦) يقدم توجيهاً ممتازاً لجميع آليات اللجنة، وقد واصلت المقررة الخاصة هذا الجانب من عملها (E/CN.4/2002/60، الفقرات ٥٢ إلى ٥٧) بتناول القضايا المتنوعة التي عُرضت عليها.

ألف- إزالة العقبات التي تعترض طريق التدريس

٣٨- يقتضي الالتزام العالمي بتوفير تعليم ذي نوعية جيّدة إزالة العقبات التي تعترض طريق التدريس والتعلّم، ويتطلب ذلك، بدوره، الاعتراف الكامل بحقوق طالبي العلم ومعلميهم على حد سواء. وذِكْر اللجنة، لأول مرّة، لـ "المعلمين" في قرارها ٢٣/٢٠٠٢ كان مصدر إلهام للمقررة الخاصة لمضاعفة عملها السابق بشأن تأكيد حقوق المعلمين، وبخاصة عن طريق دراسة العقبات التي تعترض طريقها (E/CN.4/2002/60، الفقرتان ٥٠ و٥١؛ وE/CN.4/2001/52، الفقرة ١٦؛ وE/CN.4/2000/6، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤). وإلى جانب ما سبق وأن اضطلعت به المقررة الخاصة، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، من عمل بشأن توضيح المعوقات المتعلقة بحقوق المعلمين في إثيوبيا (E/CN.4/2001/52، الفقرة ١٩)، فإنها بعثت إلى حكومة زمبابوي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر برسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. وكان هذا النداء العاجل يسعى إلى استيضاح مصير العديد من المعلمين الذين أُخمدت احتجاجاتهم على طردهم الجماعي حسبما أوردته التقارير. ويبدو أن عملية الطرد نفسها قد جاءت نتيجة إضراب قام به المعلمون. وبما أنه لم يرد أي رد في الوقت الذي كان يتعين فيه استكمال هذا التقرير، فإن المقررة الخاصة ستواصل جهودها من أجل استيضاح مصير هؤلاء المعلمين، والكشف عن خلفية وظروف هذه الأحداث التي يبدو أنها لا تهدد مصدر رزقهم فحسب بل تهدد أيضاً حياتهم والسياسة الحكومية الآخذة في التطور والمتعلقة بمركز المعلمين.

٣٩- وكانت الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى البنك الدولي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ فرصة لبحث نُهج مختلفة تتصل بالمعايير الدولية الأساسية الخاصة بالعمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية. وتقوم مبادرة البنك الدولي للتتبع السريع، السابق ذكرها، على متوسط مقدّر لمرتب المعلم يبلغ ٣,٥ مرات نصيب الفرد من

الـــناتج المحـــلي الإجمـــالي. ولذلك، سوف تستلزم تعديلات السياسات زيادة مرتبات المعلمين في بعض البلدان، وخفضـــها في بلـــدان أخرى، وذلك كله خارج متطلبات قانون العمل الدولي بشأن الحريات النقابية والمساومة الجماعـــية. ويشـــمل إعـــلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل "حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعال بحق المساومة الجماعية" من بين الحقوق الأساسية التي ينبغي تطبيقها على الجميع، بما في ذلـــك في الاســـتراتيجيات العالمية للتنمية الاقتصادية[١٦]. وتمثّل جانب من جوانب عملية المتابعة في التزامات مـــنظمات دولية بإدماج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في سياساتها وممارساتها. وعلى الاختلاف من البنك الدولي، التزم مصرف التنمية الآسيوي التزاماً رسمياً وصريحاً بأن "يمتثل في تصميم قروضه وتركيبتها لمعايير العمل المسلّم بها دولياً"[١٧].

٤٠- ومن البديهي ألا يُتوقع من المعلمين المحرومين من حقوقهم أن يدرِّسوا حقوق الإنسان تدريساً فعالاً. وهنا يظهر الاختلاف بين تدريس حقوق الإنسان والتدريس بشأن حقوق الإنسان. وتتعرض مضامين المناهج الدراسية والكتب المدرسية، على نحو متزايد، لتقييمات من منظور حقوق الإنسان، مما يشكّل تطوراً محموداً بشكل خاص.

٤١- وفي أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٩ واستهلت المقررة الخاصة، مراسلات مع حكومة الهند (E/CN.4/2001/52، الفقرة ٢٤) بشأن كثير من الأوجه المختلفة للسياسة العامة فيما يتعلق بالدين والتعليم، بما في ذلك تنقيح المناهج الدراســـية والكتـــب المدرســـية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أرسلت، هي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداءً عاجلاً إلى حكومة الهند بخصوص مصير المشاركين في مؤتمر بشأن سياسة التعليم، الذين يُزعم أنهم احتُجزوا وتعرضوا لمعاملة سيئة، ولم ترد حكومة الهند بعد على هذا النداء. وأدى الانتباه مؤخراً للأهمية الحاسمة للسياسة العامة فيما يخص العلاقات بين الطوائف الدينية إلى إبراز الحاجة إلى أن تواصل المقررة الخاصة جهودها بغية استيضاح أبعاد حقوق الإنسان التي تنطوي عليها التغيرات الأخيرة والجارية. ومن بينها، استوجبت الخلافات المتعلقة بمضامين الكتب المدرسية من المقررة الخاصة اهتمامها فوراً فبعثت، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، برســـالة إلى حكومة الهند طالبة من خلالها معلومات عن التأثير الذي أحدثه حكم أصدرته المحكمة العليا مؤخراً بخصوص مضامين كتب التاريخ المدرسية على سياسات الحكومة وممارساتها.

٤٢- وفي الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حضرت المقررة الخاصة، المؤتمر الدولي المعني بالتعليم والعيش والتعلّم سوياً، الذي عُقد في مالطة. وتبيَّن وجود عقبات تعترض طريق التدريس والتعلّم في شكل قصص تاريخـــية متضاربة تخلق شعوراً بعدم الأمن في أوساط طالبي العلم، وبخاصة حيثما كانت تنشئتهم الاجتماعية قد حضّـــتهم على قبول فكرة أنه لا توجد إلا حقيقة واحدة فقط لا غير. والمعلمون الذين يطعنون في هذه الحقيقة بصـــيغتها الـــواردة بإيجاز في الكتب المدرسية قد يُحتجزون أو يُلقى القبض عليهم أو حتى يُقتلون. والدورات المتخصصة في حقوق الإنسان أو في تعليم السلام تصوّر عادة للأطفال عالماً يمكن فيه تفادي الصراعات، وبسهولة، بينما قد تكون البيئة المحيطة بالمدرسة مليئة بالصراعات.

٤٣- ومن الملِّح بالذات، فيما يبدو، زيادة التركيز على التعليم المقدم داخل المدارس والتعليم المقدم خارجها بشأن حقوق الإنسان، وعلى التفاوتات بين الاثنين. وقد راعت المقررة الخاصة الاهتمام الذي أولته اللجنة لمضامين المناهج الدراسية والكتب المدرسية (القرار ٢٠٠٢/٧٤، الفقرة ٥) وعززت تعاونها مع المكتب الدولي للتربية/اليونسكو على أساس بروتوكول التعاون الذي أُبرم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/6، الفقرة ٨). وسييسر العمل المتعدد التخصصات تحليل مضامين المناهج الدراسية والكتب المدرسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك الاضطلاع بدراسات حالة تركّز على ما تحدثه التغييرات المدخلة على هذه المناهج والكتب من تأثير من منظور حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان الخارجة من صراعات.

باء- تعزيز التعلم القائم على أساس الحقوق

٤٤- إن العقبات المحددة التي تعترض طريق تعلّم الأطفال عقبات عديدة. فهي تشمل الجوع، أو اعتلال الصحة، أو التعب لأن الطفل عمل عملاً شاقاً أو سار مسافات طويلة ليصل إلى المدرسة. وهذه العقبات لا تهيئ الأطفال لفهم معنى حقوق الإنسان، باستثناء أنها تدفعهم إلى أن يلاحظوا عدم وجودها بشكل واضح في حياتهم. وبعد أن تتم إزالة هذه العقبات، قد تعوق لغة التعليم التواصل بين المعلمين وتلاميذهم، وتعوق بذلك التدريس والتعلُّم على حد سواء. والاهتمام المتزايد بأهمية التعليم بالنسبة لحياة الأطفال قد ألقى الضوء على عدم قابلية حقوق الإنسان للانفصام. وحظي تأكيد حق الطفل في الصحة باهتمام خاص نظراً لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنوي المقررة الخاصة تكريس اهتمام كبير للروابط بين الصحة والتعليم.

٤٥- وقد أدت سرعة التشديد المتزايد على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق التعليم إلى زيادة الحاجة إلى الرجوع إلى ما دعا إليه الأمين العام من معالجة مسألة "الثمن المميت لعدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة" (E/CN.4/2001/52، الفقرة ٣٠). وهذه الدعوة أيدتها دعوة اللجنة إلى توفير "تعليم وقائي ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار ٢٠٠٢/٢٣، الفقرة ٤(ج)). وفي حين يوجد اتفاق واسع النطاق بشأن أهمية التعليم للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن هناك قدراً كبيرا من الاختلاف حول ما ينبغي تدريسه في المدرسة وكيف يدرَّس. وعادة ما يُعتبر التعليم إكسيراً بإمكانه شفاء جميع أمراض المجتمع. ويثير التساؤل عن كيفية تحقيق ذلك أجوبة مختلفة، يتمثل واحد من أشدها تطرفاً في معرفة "إمكانية إدخال تغييرات على المناهج التعليمية لتمكين تلاميذ المدارس من تفادي العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية"[١٨]. ويتمثل جواب آخر في التزام الصمت بشأن النشاط الجنسي البشري. وتتعدد النداءات الخاصة بحق الأطفال في الحصول على المعلومات الضرورية لحماية أنفسهم مثلما تتعدد الاعتراضات على ذلك، ويدفع الأطفال ثمناً باهظاً من جراء الاختلافات التي تنشأ بين الكبار. ويتطلب ذلك، في رأي المقررة الخاصة، دراسة دقيقة للممارسات القائمة بهدف استنباط أفضل الخيارات لتعزيز عمليتي التدريس والتعلّم القائمتين على أساس حقوق الإنسان خدمةً لمصالح الطفل الفضلى.

الحواشي

(١) ألقى التقرير الأولي للمقررة الخاصة الضوء على الخطوات التي اتخذها البنك الدولي نحو "هيكلة الهـــيكلة"، مُوجـــزاً خططهـــا للقيام بدراسة لاحقة (E/CN.4/1999/49، الفقرة ٢٠). وحلّل تقريرها المرحلي اســـتراتيجية البنك الدولي في مجال التعليم فضلاً عن دوره في إدخال رسوم مدرسية في أفريقيا في ثمانينيات القرن العشرين (E/CN.4/2000/6، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ و٤٨ إلى ٥٥). وأكّد تقريرها السنوي اللاحق الحاجة إلى نهج سيادة القانون من أجل تعزيز التوجيه العملي للبنك الدولي (E/CN.4/2001/52، الفقرات ٣١ إلى ٤٢)، مضيفاً توصـــية بمثابة توصيتها الأكثر إلحاحاً وهي إجراء استعراض داخلي لعملية فرض رسوم مدرسية في مرحلة التعليم الابتدائي (E/CN.4/2001/52، الفقرة ٨١). وفي عام ٢٠٠٢، أشارت المقررة الخاصة إلى أنها ما زالت تنتظر نتائج ذلك الاستعراض (E/CN.4/2002/60، الفقرات ١٤ إلى ١٦).

(٢) N. Stern, Development: Learning the Lessons, *Global Agenda 2002/2003: Meeting the Challenges. The Annual Meetings of the IMF and the World Bank, Washington DC, 28-29 September 2002*, Agenda Publishing, London, p.8.

(٣) F. Guerrera, "Why handshakes may get harder", *Financial Times*, 21 November 2002.

(٤) تضمَّـــن الإعـــلان الـــرسمي الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قائمة بأسماء ١٨ بلداً مدعواً للمشـــاركة في مـــبادرة التتبع السريع (إثيوبيا، ألبانيا، أوغندا، بوركينا فاسو، بوليفيا، جمهورية تترانيا المتحدة، زامبيا، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فييت نام، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن). ووعد البـــنك الـــدولي خمسة بلدان بدعم مكثّف حتى يجعلها مؤهلة للحصول على تمويل في إطار المبادرة (باكستان، وبنغلاديش، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، والهند).

(٥) UNESCO Education Web Digest of 2 December 2002, *www.unesco.org/education/efa/news*.

(٦) A. Melchiore, *At what Age?... Are School Children Employed, Married and Taken to Court?*, Right to Education Project, November 2002, available at *www.right-to-education-org*.

(٧) International Finance Corporation, *Investing in Private Education: IFC's Strategic Directions*, Washington DC, July 2001, p. 15.

(٨) *Education for All: Is the World on Track? EFA Global Monitoring Report 2002*, UNESCO Publishing, Paris, 2002.

الحواشي (تابع)

(٩) Nordic Council of Ministers, *Nordic Solidarity: Conference on Education and Development Cooperation under Norway's Presidency in the Nordic Council of Ministers*, Oslo, 3-4 June 2002, p.19.

(١٠) Seminario sobre justiciabilidad de los derechos económicos, sociales y culturales, Centro por la Justicia y el Derecho Internacional, Mexico, Center for Human and Civil Rights, Notre Dame University, United States of America and Instituto de Investigaciones Jurídicas de la Universidad Autónoma de Mexico.

(١١) The World Bank, *Constructing Knowledge Societies: New Challenges for Tertiary Education*, Washington DC, 2002, p. 4.

(١٢) G. Psacharopoulos, and H.A. Patrinos, *Returns to Investment in Education. A Further Update*, Policy Research Working Paper, No. 2881, The World Bank, September 2002, p. 3.

(١٣) *Webster's New World Dictionary of the American Language*, The World Publishing Company, New York, 1974, p. 210.

(١٤) *World Bank Operational Guidelines for Textbooks and Reading Materials*, Washington DC, undated.

(١٥) D. Wilson, *Minority Rights in Education. Lessons for the European Union from Estonia, Latvia, Romania and The former Yugoslav Republic of Macedonia*, Right to Education Project, December 2002, available at *www.right-to-education.org*.

(١٦) The text of this Declaration and documents relating to its follow-up are available at *www.ilo.org*.

(١٧) Asian Development Bank *Social Protection Strategy*, para. 54 (b), (full text at *www.adb.org*).

(١٨) *Education for All: Is the World on Track? 2002 EFA Global Monitoring Report*, Paris, 2002, p. 154.